اذا جاء الحق وظهر امر الله يعني دين الله والقران ومحمد والقول فلما جاء امرنا
والقرآن قال الشيطان لما قضي الامر وعيسى النبي عليه السلام واذا قضى امرا
اي اذا اراد ان يخلق ولما بلاء ابي فتح مكة فتربصوا حتى ياتي الله بامره والحكم
والقضاء الا له الخلق والامر والوحي يدبر الامر من السماء الى الارض والملك المبلغ
للوحي يلقي الروح من امره والنصرة يقولون هل لنا من الامر من شيء والذنب
فذاقت وبال امرها يعني عقوبة ذنبها والساعة اتى امر الله عبر بالماضي
لقربها وضيق وقتها واقسام صيغة الامر ثلثة الاول المقترنة باللام الجازم
ويختص بما ليس للفاعل المخاطب والثاني يصح ان يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب
بحذف حرف المضارعة والثالث اسم دال على طلب الفعل وهو عند النحاة اسما
الافعال والاولان لغلبة استعمالهما في حقيقة الامر اعني طلب الفعل على سبيل
الاستعلاء سماهما النحويون امرا سواء استعمل في حقيقة الامر او في غيرها
حتى ان لفظ اغفر لي في اللهم اغفر امر عندهم واما الثالث فلما كان اسما لم يسم
امرا تمييزا بين البابين واشترطوا الاستعلاء في الطلب بالامر اي عد الطالب
نفسه عاليا وان لم يكن في الواقع كذلك ليخرج به الدعاء والالتماس مما هو بطريق
الخضوع والتساوي ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى على سبيل
الاستعلاء افعل ولهذا نسب الى سوء الادب وقول فرعون لقومه ماذا تامرون
مجاز بمعنى تشيرون او تشاورون او اظهار التواضع لهم لغاية دهشته من موسى
عليه السلام والامر المطلق للوجوب لا ينقسم الى امر ندب وغيره فلا يكون موردا
للتقسيم ومطلق الامر ينقسم الى امر ايجاب وامر ندب والامر المطلق فرد من افراد مطلق
الامر بلا عكس ونفي مطلق الامر يستلزم نفي الامر المطلق بلا عكس وثبوت مطلق
الامر جنس للامر المطلق والامر المطلق مقيد بالاطلاق لفظا مجرد عن التقييد معنى
ومطلق الامر مجرد عن التقييد لفظا مستعمل في المقيد وغيره معنى والامر المطلق
هو المقيد بقيد الاطلاق وهو متضمن للاطلاق والتقييد ومطلق الامر صالح للمطلق
والمقيد وهو عبارة عما صدق عليه الامر والامر المطلق عبارة عن الامر الخارجي عن
القرينة واذا قلت الامر المطلق فهذا دخلت اللام على الامر وهي تفيد العموم والشمول
ثم وصفته بالاطلاق بمعنى انه لم يقيد بقيد موجب تخصيصه من شرط او صفة او غيرها
فهو عام في كل فرد من الافراد التي هذا شانها واما مطلق الامر فالاضافة فيه ليست
للعموم بل للتمييز بل قدر مشترك مطلق لا عام فيصدق على فرد من افراده و صيغة
افعل تدل على الوجوب عند عدم الصارف وفي نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
واتوهم من مال الله للوجوب والندب فان الايتاء واجب والكتابة مندوبة
وكلوا واشربوا واجبان بخلاف كلوا من الطيبات وترد للاباحة نحو واذا حللتم

فاصطادوا

فاصطادوا وهي ادنى درجات الامر وهو المختار وللتهديد نحو اعملوا ما شئتم اي
من حرام او مكروه وهذا من قبيل ذكر الضد بارادة الاخر لمغايرة بينهما اذ المراد
من مثل هذا الامر النهي واجمعوا على ان صيغة افعل مجاز فيما عدا الوجوب والندب
والاباحة والتهديد وللارشاد نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم وللادب
كقولك لمن طرق الباب ادخل وللتاديب كقولك لصبي يجول يده في القصعة
كل مما يليك وللانذار نحو قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد
بذكر الوعيد وللامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة بذكر
ما لا يحتاج اليه وللاكرام للمامور نحو ادخلوها بسلام امنين وللتسخير نحو
كونوا قردة خاسئين وللتكوين نحو كن فيكون والقصد في التسخير الانتقال
الى حالة ممتهنة وفي التكوين سرعة الوجود وللتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله
بخلاف الالزام نحو فات بها من المغرب ويختص بموضع المناظرة وللاهانة
نحو ذق انك انت العزيز الكريم وللتسوية نحو فاصبروا او لا تصبروا وللدعاء
ربنا انزل علينا مائدة وللتمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي واعتباره لكونه
مستحيلا بحسب ظنه واعتقاده وان كان مرجوا وللاحتقار نحو القوا ما انتم
ملقون فانه حقير بالنسبة الى معجزة موسى عليه السلام فالاهانة للمخاطب
والاحتقار لفعله وللتفويض نحو فاقض ما انت قاض ويسمى التحكيم ايضا
وللتعجب للمخاطب نحو انظر كيف ضربوا لك الامثال وللاعتبار نحو انظروا
الى ثمره اذا اثمر ولما اختلفت وجوه استعمالات الامر قال بعض الشافعية لم يثبت له
موجب خاص بل هو مجمل في حق الحكم فيتوقف حتى يتبين المراد بالدليل ويسمى
الواقفية وقال بعض المالكية انه حقيقة في جواز الفعل والاصل عدم
الوجوب والندب فتثبت الاباحة وقال بعض الاشاعرة انه لترجيح الفعل
والاصل عدم الوجوب بالبراءة الاصلية فيحمل على الندب وقيل يطلق
عليهما وقد اجمع اهل العرف واللغة على ان من يريد طلب الفعل مع المنع عن
تركه يطلب بصيغة افعل فيدل على انه يطلب الفعل جزما وهو الوجوب
ولم يزل العلماء يستدلون بصيغة الامر على الوجوب من غير نكير وقال
اكثر الفقهاء والمتكلمين انه حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي وهو المختار
والامر المطلق بعد الحظر للاباحة عند الاكثرين وللوجوب عند البعض وهو
المشهور في كتب الاصول وذهب البعض الى التوقف فيه وقد يكون
الكلام امرا او المعنى وعيد نحو اعملوا ما شئتم او تسليم نحو فاقض ما انت قاض
او تحسر نحو موتوا بغيظكم او تعجب نحو اسمع بهم او تمن كما تقول لشخص تراه
كن فلانا او خبر نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ومنه فاصنع ما شئت

Copyright © King Saud University